

Mohamed Hadi Al-Rasheed & Partner
Co.

Closed Saudi Shareholding Co.

Equity Capital: 120 Million S.R

Vat No.: 300429116200003



alrasheedco.sa

شركة محمد هادي الرشيد وشركاه

شركة مساهمة سعودية مقفلة

رأس مال: ١٢٠ مليون ريال سعودي

الرقم الضريبي: 300429116200003



وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment



هيئة السوق المالية
Capital Market Authority

لائحة سياسة ومعايير العضوية في مجلس إدارة

شركة محمد هادي الرشيد وشركاه



Mohamed Hadi Al-Rasheed & Partner
Co.

Closed Saudi Shareholding Co.

Equity Capital: 120 Million S.R

Vat No.: 300429116200003



alrasheedco.com.sa

شركة محمد هادي الرشيد وشركاه

شركة مساهمة سعودية مقفلة

رأس مال: ١٢٠ مليون ريال سعودي


الرقم الضريبي: 300429116200003

المحتويات

رقم الصفحة

البيان

٣	تعريفات
٤	المادة الأولى: المقدمة
٤	المادة الثانية: نطاق تطبيق السياسة
٤	المادة الثالثة: سياسة ومعايير العضوية في مجلس إدارة الشركة
٦	المادة الرابعة: إجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة
٧	المادة الخامسة: آلية اختيار رئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي
٧	المادة السادسة: انتهاء أو انهاء عضوية مجلس الإدارة
٨	المادة السابعة: انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية
٨	المادة الثامنة: عوارض الاستقلال
٩	المادة التاسعة: احكام ختامية (مراجعة وتعديل هذه السياسة)



Mohamed Hadi Al-Rasheed & Partner
Co.

Closed Saudi Shareholding Co.

Equity Capital: 120 Million S.R

Vat No.: 300429116200003



alrasheedco.com.sa

شركة محمد هادي الرشيد وشركاه

شركة مساهمة سعودية مقلدة

رأسمال: ١٢٠ مليون ريال سعودي

رقم الضريبي: 300429116200003

تعريفات:

لغرض تطبيق أحكام هذه اللائحة، يقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني الموضحة إزاء كل منها ما لم يقضى
سياق النص بغير ذلك:

الأنظمة: جميع الأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية واللوائح والتعليمات والقرارات الصادرة
بموجها.

النظام الأساس: النظام الأساس لشركة محمد هادي الرشيد وشركاه

الشركة: شركة محمد هادي الرشيد وشركاه

الهيئات: هيئة السوق المالية

حكومة الشركات: حوكمة الشركات

قواعد لقيادة الشركة وتوجيهها تشمل على آليات تنظيم العلاقات المختلفة بين مجلس الإدارة
والإدارة التنفيذية والمساهمين وأصحاب المصالح وذلك بوضع قواعد وإجراءات خاصة لتسهيل
عملية اتخاذ القرارات واضفاء طابع الشفافية والمصداقية عليها بفرض حماية حقوق
المساهمين وأصحاب المصالح وتحقيق العدالة والتنافسية والشفافية في السوق وبينة الاعمال
أسلوب تصويت لاختيارأعضاء مجلس الإدارة يمنع كل مساهم قدرة تصويتية بعدد الأسهم
التي يملكها؛ بحيث يحق له التصويت بها لمرشح واحد أو تقسيمتها بين من يختارهم من
المرشحين دون تكرار لهذه الأصوات.

المجلس: مجلس إدارة شركة محمد هادي الرشيد وشركاه

عضو المجلس: عضو مجلس إدارة شركة محمد هادي الرشيد وشركاه المعين بقرار من الجمعية العامة.

الرئيس: رئيس مجلس إدارة شركة محمد هادي الرشيد وشركاه ، الذي يعينه مجلس الإدارة من بين

أعضائه.

الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي لشركة محمد هادي الرشيد وشركاه

أمين السر: أمين سر مجلس إدارة شركة محمد هادي الرشيد وشركاه والممعين بقرار من مجلس الإدارة

اللجان: أي من اللجان المنبثقة عن مجلس إدارة شركة محمد هادي الرشيد وشركاه


سياسة السلوك المهني: سياسة السلوك المهني وأخلاقيات العمل المعتمدة والتي تطبق على أعضاء مجلس إدارة شركة

محمد هادي الرشيد وشركاه

وأخلاقيات العمل: أي تعارض فعلي أو محتمل، مباشر أو غير مباشر، بين مصالح الشركة وأي مصلحة شخصية

أو تجارية أو غير ذلك لأي من أعضاء المجلس والذي قد يؤثر على حيادهم عند التصويت على

تعارض المصالح:



ك

Mohamed Hadi Al-Rasheed & Partner
Co.

Closed Saudi Shareholding Co.

Equity Capital: 120 Million S.R

Vat No.: 300429116200003



alrasheedco.com.sa

شركة محمد هادي الرشيد وشركاه

شركة مساهمة سعودية مقلدة

رأسمال: ١٢٠ مليون ريال سعودي

الرقم الضريبي: 300429116200003

قرارات المجلس وأعمالهم المتعلقة بالشركة.

الزوج أو الزوجة، والوالدين، والأبناء، والإخوة، والأخوات الأشقاء، وغير الأشقاء، وأبنائهم.

صلة القرابة:

المادة الأولى : مقدمة :

تعتبر لائحة سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة " المرجع المعتمد لشركة محمد هادي الرشيد وشركاه المتعلقة في إجراءات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة ويتلخص الإطار العام للائحة بال نقاط الرئيسية التالية :

أ- سياسات وضوابط عامة للعضوية في المجلس

ب- آلية تطبيق السياسة واختيار الأعضاء

ت- مدى الكفاءة المطلوبة للحصول على العضوية في مجلس الإدارة .

ث- آلية نشر واعتماد السياسة

المادة الثانية : نطاق تطبيق السياسة :


تطبق هذه السياسة على أعضاء مجلس إدارة شركة محمد هادي الرشيد وشركاه وعلى كافة الراغبين في الترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة .

المادة الثالثة : سياسة ومعايير العضوية في مجلس ادارة الشركة :

يتكون مجلس الإدارة من (٥) خمسة أعضاء كما نص عليه النظام الأساسي للشركة ويشرط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية ويشرط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاية المهنية من توافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار على أن تراعي الجمعية العامة العادلة عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توصيات لجنة المكافآت والترشيحات بالشركة ان وجدت توافر المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأداء مهامهم بشكل فعال ويراعي أن يتواافق في العضو على وجه الخصوص التالي :

١- الا يكون المرشح لعضوية مجلس الإدارة قد سبق ادانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة ولا يكون معسراً أو مفلساً أو أصبح غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لاي نظام أو تعليمات سارية في المملكة .

٢- الا يشغل عضو مجلس الإدارة عضوية اكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق المالية في آن واحد



٣- أن يمثل عضو مجلس الإدارة جميع المساهمين وأن يتلزم بما يحقق مصلحة الشركة عموماً وليس ما يحقق مصالح المجموعة التي يمثلها أو التي صوتت على تعينه في مجلس الإدارة.

٤- أن يكون أغلبية أعضاء المجلس من غير التنفيذيين.

٥- أن لا يقل عدد أعضاء المجلس المستقلين عن ثلث أعضاء المجلس أو عضوين إهما أكثر.

٦- يجب أن يتمتع العضو المستقل بالاستقلال التام في مركزه وقراراته ولا ينطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في المادة (١٩) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية.

٧- القدرة على القيادة وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله بمنح الصالحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل ممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقييد بالقيمة والأخلاقيات المهنية والقدرة على التواصل الفاعل والتفكير والتخطيط الاستراتيجي.

٨- الكفاءة وذلك بأن تتوافر فيها المؤهلات العلمية والمهارات المهنية والشخصية المناسبة ومستوى التدريب والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية والمعرفة بالإدارة أو الاقتصاد أو المحاسبة أو القانون أو عن الرغبة بالتعلم والتدريب.

٩- القدرة على التوجيه وذلك بان توافر فيه القدرات الفنية والقيادية والإدارية والسرعة في اتخاذ القرار على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط البعيد المدى واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل وأن يكون قادرًا والرؤية المستقبلية الواضحة.

١٠- المعرفة المالية وذلك بان يكون قادرًا على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمها.


١١- اللياقة الصحية وذلك بان لا يكون لديه مانع صحي يعيقه عن ممارسة مهامه واحتياصاته.

١٢- أن يتلزم المرشح لعضوية المجلس بمبادئ الصدق والأمانة والولاء والعنابة والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصلحة الشخصية بالتفاصيل التالية

أ. ويكون الصدق بان تكون علاقة عضو المجلس بالشركة علاقة مهنية صادقة والافصاح للشركة عن أي معلومات مؤثرة قبل تنفيذ أي صفقة أو عقد مع الشركة أو احدى شركاتها التابعة.

ب. بينما يتحقق الولاء في تجنب التعاملات التي تنتهي على تعارض المصالح مع التحقق من عدالة التعامل ومراعاة الأحكام الخاصة بتعارض المصالح الواردة في لائحة الحكومة.

ج. أم العنابة والاهتمام ف تكون بأداء الواجبات والمسؤوليات الواردة بنظام الشركات ونظام السوق المالية والنظام الأساسي للشركة والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.



Mohamed Hadi Al-Rasheed & Partner
Co.

Closed Saudi Shareholding Co.

Equity Capital: 120 Million S.R

Vat No.: 300429116200003



alrasheedco.com.sa

شركة محمد هادي الرشيد وشركاه

شركة مساهمة سعودية مقفلة

رأس مال: ١٢٠ مليون ريال سعودي

الرقم الضريبي: 300429116200003

١٣- ينبغي مراعاة التنوع في التأهيل العلمي والخبرة العملية ومنح الأولوية في الترشيح للاحتجاجات المطلوبة من أصحاب المهارات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة

١٤- يجب على عضو مجلس الإدارة أن يستقيل قبل نهاية مدة في مجلس الإدارة في حال فقد أهليته للعمل كعضو مجلس الإدارة أو عجزه عن ممارسة أعماله أو عدم قدرته على تخصيص الوقت أو الجهد اللازم لاداء مهامه في المجلس أما في حال تعارض المصالح فيكون العضو بالخيار في الحصول على ترخيص من الجمعية العامة يجدد كل سنة أو يقدم استقالته .

١٥- يجب تطبيق أي متطلبات تقرها الجهات التشريعية بالمملكة ذات الاختصاص

المادة الرابعة : إجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة :


١- يتم نشر اعلان فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة في الموقع الالكتروني للشركة أو للسوق المالية (تداول) حسب الأحوال وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة أو الشركة حسب الأحوال وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة على أن يبقى باب الترشح مفتوحاً لمدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان ويقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة التي أعلنت الشركة عنهم .

٢- يقدم المساهم طلب الترشح خلال مدة الترشح المعلن عنها والتي لا تقل عن ٣٠ يوماً من تاريخ الإعلان على موقع الشركة أو موقع تداول حسب الأحوال ويجوز للجنة الترشيحات والمكافآت أو مجلس الإدارة - حسب الأحوال - مد مدة تقديم طلب الترشح .

٣- يجب على من يرغب في ترشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة الشركة الإفصاح عن رغبته في الترشح وذلك بموجب اخطار يقدم لإدارة الشركة وفقاً للمدة والمواعيد المنصوص عليها حسب هذه السياسة والأنظمة واللوائح المعمول بها ويجب ان يشمل هذا الاخطار تعريفاً باللغة العربية من حيث سيرته الذاتية ومؤهلاته وخبراته لغير السعوديين المرشحين لعضوية المجلس وأي وثائق أخرى ذات علاقة تتطلبها الشركة لاستيفاء المتطلبات النظامية .

٤- يجب على المرشح لعضوية المجلس ان يفصح للمجلس للجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح التي تشمل :

أ- وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الاعمال والعقود التي تم لحساب الشركة التي يرغب في الترشح مجلس ادارتها .



CH

بـ- اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط التي تزاولها

٥- على المتقدمين لعضوية المجلس تعينة التموزج أو النماذج التي تحددها الشركة أو السوق المالية حسب الأحوال والي يمكن الحصول عليها من خلال الموقع الالكتروني للشركة أو الهيئة حسب الأحوال .

٦- يجب على المرشح الذي سبق له عضوية مجلس إدارة احدى الشركات المساهمة ان يرفق بياناً وتاريخ بعده مجالس إدارة الشركات التي تولى عضويتها .

٧- يجب على المرشح الذي سبق له عضوية مجلس الإدارة أن يرفق مع اخطار الترشح بياناً من إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمناً المعلومات التالية :

أـ عدد اجتماعات المجلس التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة .

بـ- عدد الاجتماعات التي حضرها اصالة ونسبة حضور لمجموع الاجتماعات .

تـ- اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان كل سنة من سنوات الدورة وعدد الاجتماعات التي حضرها ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات .

٨- يجب توضيح صفة العضوية عند الترشح أي ما اذا كان العضو تنفيذي أو عضو غير تنفيذي أو عضو مستقل .

٩- يجب توضيح طبيعة العضوية أي اذا كان العضو مرشحاً بصفته الشخصية أو انه ممثل عن شخصية اعتبارية


١٠- تقوم لجنة المكافآت والترشيحات ان وجدت بالتنسيق مع الادارة التنفيذية لانهاء المتطلبات النظامية وتزويد الجهات النظامية المختصة بكافة الوثائق المطلوبة .

١١- يتم التصويت على اختيار أعضاء مجلس الإدارة من خلال أسلوب التصويت التراكمي .

١٢- يقتصر التصويت في الجمعية العامة على من رشح انفسهم وفقاً للسياسات والمعايير والإجراءات المتقدم ذكرها .

المادة الخامسة : آلية اختيار رئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي :

يقوم مساهي الشركة بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة بجتماع الجمعية العامة للمساهمين حسب النظام والمعايير المذكورة في هذه السياسة ثم يقوم المجلس ب الاجتماع ليختار رئيساً له ونائب للرئيس وذلك من بين أعضائه ويجوز ان يتم تعيين عضو منتدب ويجوز أن يتم تعيين رئيس تنفيذي ولايجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي للشركة ويكون للمجلس الحق في عزلهم من مناصبه وإعادة اختيارهم في أي وقت .



Mohamed Hadi Al-Rasheed & Partner
Co.

Closed Saudi Shareholding Co.

Equity Capital: 120 Million S.R

Vat No.: 300429116200003



alrasheedco.com.sa

شركة محمد هادي الرشيد وشركاه

شركة مساهمة سعودية مقفلة

رأس مال: ١٢٠ مليون ريال سعودي

الرقم الضريبي: 300429116200003

المادة السادسة : انتهاء أو اخاء عضوية مجلس الإدارة :

١- تنتهي عضوية عضو مجلس الإدارة في الحالات التالية :

أ- انتهاء الفترة المحددة لعضويته في المجلس وعدم تجديدها .

ب- انتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لاي نظام أو تعليمات سارية بالمملكة العربية السعودية .

ت- الوفاة "لقدر الله " أو الاستقالة .

ث- إذا قررت الجمعية اعفاء العضو من العضوية لاي سبب من الأسباب .

ج- في حال الإصابة بمرض يبعد العضو عن العمل .

ح- في حال ثبوت القيام بما يخل بالشرف أو الأمانة او ثبت اخلاله بمسؤولياته بطريقة تضر بمصالح الشركة

٢- يجوز للجمعية العامة بناء على توصية مجلس الإدارة انتهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور (٣) ثلاث


اجتماعات متتالية أو (٥) خمسة اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته للمجلس دون عذر مشروع يقبله مجلس
الادارة .

٣- يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم ولو نص نظام الشركة
الأساسي على غير ذلك ، وذلك دون الأخلاص بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالطالبة بالتعويض اذا وقع العزل
بسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا
كان مسؤولاً قبل الشركة عن ما يترتب عن الاعتزال من اضرار .

المادة السابعة : انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية :

١. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة
جديدة، وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة مجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب
مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته (تسعين) يوماً من تاريخ انتهائها
ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه
الفترة.

٢. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة
جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعزول مدة (مائة



وعشرون) يوماً من تاريخ الاعتزال.

٣. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس يجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، وبعد الاعتزال نافذاً في الحالتين - من التاريخ المحدد في الإبلاغ.

٤. اذا شغر مركز احد اعضاء مجلس الإدارة ولم ينتج عن هذا الشغور اخلال بالشروط الازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد اعضائه عن الحد الأدنى المسموح به نظاماً كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر على أن يكون منمن تتوفر فيه الخبرة والكفاية وبحسب ما يراه المجلس مناسباً دون اللجوء إلى استخدام آلية الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخب مجلس ويجب أن يبلغ بذلك السجل التجاري وكذلك الهيئة إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية وذلك خلال (١٥) خمسة عشرة يوم من تاريخ التعيين وأن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في اول اجتماع لها ويكملا العضو الجديد مدة سلفه

٤- إذا لم تتوافر الشروط الازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد اعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (٦٠) يوماً لانتخاب العدد

اللازم من الأعضاء

٥- في حال عدم انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة أو اكمال العدد الازم لاعضاء مجلس الإدارة يجوز لكل ذي مصلحة ان يطلب من الجهة القضائية المختصة ان تعين من ذوي الخبرة والاختصاص وبالعدد الذي تراه مناسباً من يتولى الاشراف على إدارة الشركة ويدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال (٩٠) تسعين يوماً لانتخاب مجلس إدارة جديد أو اكمال العدد الازم لاعضاء مجلس الإدارة بحسب الأحوال أو ان يطلب حل الشركة .

المادة الثامنة : عوارض الاستقلال :

١- يجب ان يكون عضو مجلس الإدارة المستقل قادرًا على ممارسة مهامه وابداء آرائه والتصويت على القرارات بموضوعية وحيادية بما يعين مجلس الإدارة على اتخاذ القرارات السليمة التي تسهم لتحقيق مصالح الشركة ،
٢- على مجلس الإدارة أن يجري تقييم سنويًا بمدى تحقق استقلال العضو والتأكد من عدم وجود علاقات أو ظروف تؤثر أو يمكن ان تؤثر فيه .

٣- يتنافى مع الاستقلال الازم توفره في عضو مجلس الإدارة المستقل على سبيل المثال لا الحصر ما يلي :
أ- أن يكون مالكاً لما نسبته خمسة في المائة أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة أخرى من مجموعها أو له صلة قرابة مع من يملك هذه النسبة .



بـ. أن يكون ممثلاً لشخص ذي صفة اعتبارية بما يملك ما نسبته خمسة في المئة أو أكثر من أسهم الشركة أو من

أسهم شركة أخرى من مجموعتها.

تـ. أن تكون له صلة قرابة بأي من أعضاء مجلس الإدارة في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها.

ثـ. أن تكون له صلة قرابة مع أي من كبار التنفيذيين في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها.

جـ. أن يكون عضواً في مجلس إدارة في شركة أخرى من مجموعة الشركة المرشح لعضوية مجلس ادارتها.

حـ. أن يعمل أو كان يعمل موظفاً خلال العامين الماضيين لدى الشركة أو أي طرف متعامل معها، أو شركة أخرى من مجموعتها كمراجع الحسابات وكبار الموردين، أو أن يكون مالكاً لحصص سيطرة لدى أي من تلك الأطراف خلال العامين الماضيين

خـ. أن تكون له مصالحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.

دـ. أن يتلقى مبالغ مالية من الشركة علاوة على مكافأة عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه تزيد عن (٢٠٠,٠٠٠) مائتان ألف ريال أو عن (٥٠٪) من مكافأاته في العام السابق التي تحصل عليها مقابل عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه أياً مما أقبل .

ذـ. ان يشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجرأ في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة.

رـ. ان يكون قد أقضى ما يزيد على سبع سنوات متصلة أو منفصلة في عضوية مجلس إدارة الشركة.

٤ـ. لا تعد من قبل المصلحة النافية لاستقلالية عضو مجلس الإدارة التي يجب لها الحصول على ترخيص من الجمعية العامة العادية ، الاعمال والعقود التي تتم لتلبية الاحتياجات الشخصية اذا تمت هذه الاعمال والعقود بنفس الوضائع والشروط التي تتبعها الشركة مع عموم المتعاقدين والمعاملين وكانت ضمن نشاط الشركة المعتمد.

المادة التاسعة : احكام ختامية (مراجعة وتعديل هذه السياسة) :

يعمل بما جاء في هذه السياسة ويتم الالتزام بها من قبل الأطراف ذوي العلاقة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين ويتم مراجعة هذه السياسة بصفة دورية عند الحاجة من قبل لجنة المكافآت والتوصيات ان وجدت او مجلس الإدارة - حسب الأحوال - ويتم عرض أي تعديلات مقترنة من قبل اللجنة أو مجلس الإدارة الذي يقوم بتوصية بها للجمعية العامة للمساهمين لاعتمادها.

